جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك
وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض
وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم
عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى وهو
من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة
المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من
الانف وهو مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل
المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل
لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض
الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته
اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة
تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره
بوط او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك
الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك
ولا يزاد شي على دية العقل ان زال الا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب اذا فات
به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم يبق بدله وبقيت حياة مستقرة ومات
ولو بعد مدة بسبب من غير السلخ او منه واختلفت الجنايتان عمدا او غيره لانه كالجنس
الواحد من الاعضا من حيث انه معد لغرض واحد والاذنين ولو يابستين سماهما وسوا
في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه
ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعهما لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع
المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس
الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها
وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها

وحلمة

٤٥

وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل
وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه وكخصية واليه وشفر ونصف لسان
وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن
الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كامومة وهي التي تبلغ خريطة
الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وتقيس بها الدامغة وهي التي تخرق
خريطة الدماغ وجايفة وهي جرح ينفذ الى جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر
لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف او الحاجز عملا بالتقسيط
وقولي كامومة الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين
ولو لاعمى وربع شي مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن العين ومنه
ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو
بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح
للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من
قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن
لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي
كموضحة الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر

باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفنا دار المستحق
وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب
وولا وبيت مال والمراد في الاوليين المجمع عليهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقرا
يحملون ما لزم جنايته الا الاصل والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا
فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وان العقل على عصبتها
وفي رواية لابي داود وبرا الولد اي من العقل وروى النساي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه
وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر ام اصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي

Copyright © King Saud University